



بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق.. فتوى

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٨ م

(الحلف على الصغار بالطلاق) فتوى رقم (٥١٨٢)

سائل يقول:

شخص إخوانه الصغار يخرجون إلى الشارع لاستئجار دراجة كل يوم ساعة أو ساعتين، وبعد أيام حصل خلاف بينهم وبين مالك الدراجة، فقال لإخوانه: حرام وطلاق ما تستأجروا بعد اليوم، أو: زوجتي طالق لو استأجرتكم بعد اليوم، مع العلم أنهم ربما استأجروا دون علمه، فماذا يلزمه في هذه الحالة؟

الجواب:

تعجل بحلفه بالطلاق؛ لأن الصغار يصعب ضبطهم؛ فيلزم على السائل التوجه إلى مفتي شرعي؛ لمناقشته، ليبين له ما يلزمه إذا خالف إخوانه كلامه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590